العنوان:	تنظيم الجهاز الإداري في اليابان
المصدر:	الإدارة - مصر
المؤلف الرئيسي:	فتحي، محمد حسن
المجلد/العدد:	مج 5, ع 3
محكمة:	لا
التاريخ الميلادي:	1973
الشهر:	يناير
الصفحات:	108 - 115
رقم MD:	302424
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	EcoLink
مواضيع:	القوانين و التشريعات، التنظيم الإداري، مجلس الوزراء، الأجهزة الإدارية، الدستور، السلطة التنفيذية، مجلس النواب، السلطة القضائية، اليابان
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/302424

تنظيم الجهاز الإدارى فى اليابان

محمد حسن فتحى

لفتت التجربة اليابانية فى العشرين سنة الماضية أنظار العالم ، اذ أن ما بلغته عمليات التنمية — وبصفة خاصة تنمية الصادرات من معدلات قد فاق كل التقديرات المألوفة . ولاشك أن التعرض لتقييم هذه التجربة يحتاج لدراسة واسعة تتناول الجوانب المختلفة للتغيير فى المجتمع اليابانى عقب الحرب العالمية الثانية ، الا أنه يكاد يكون الاجماع على أن العنصر المرجح للنجاحات التى حققتها اليابان فى مجال التنمية انما يرجع الى الانسان اليابانى نفسه، وما يتميز به من حب للنظام والطاعة وبساطة فى العيش مع تعصب شديد لبلده ، ومع ذلك فان هذه الصفات الطبيعية فى المواطن اليابانى لا تستطيع أن تصنع وحدها المعجزة ، بل لابد من نظام خاص يسيطر ويوجه ويقود . فى هذا المقام الاخير يحدثنا الكاتب عن تنظيم الجهاز الادارى للدولة وفروعه وحدود سلطات كل منها . كما يشير الكاتب اشارة سريعة الى السلطات الاخرى كسلطة العرش الامبراطورى والسلطة التشريعية والسلطة القضائية .

يدير مجلس الوزراء الجهاز الادارى فى اليابان رسميا اذ يشكل مجلس الوزراء والوزارات والأجهزة والهيئات تنظيما واحدا هو المسئول عن كافة أنشطة الدولة ما عدا الأنشطة القانونية والقضائية . ونتيجة لذلك كان من الطبيعى أن الأجهزة والهيئات التى تعنى بالادارة القومية تنظم دستوريا تحت اشراف مجلس الوزراء .

ولما كانت الوزارات لا تغطى كافة مجالات أنشطة الدولة لذلك فان الجزء الأكبر من هذه الأنشطة مفوض الى رؤساء الحكومات المحلية

محمد حسن فتحى

مدير عام بالجهاز المركزى للتنظيم والادارة

مثل المحافظات والبلديات . وفى النطاق الذى ينجز به هؤلاء المحافظون والرؤساء مهام الدولة المفوضة فانه يطلق عليه « أجهزة الدولة » .

وبالاضافة للحكومات المحلية هناك هيئات خاصة أو هيئات حكومية مثل سكك حديد اليابان القومية ، شركة التلغراف والتليفون اليابانية ، الهيئة اليابانية الاحتكارية وهيئات واتحادات أخرى يصل عددها الآن « ١١٢ » أنشئت لتنفيذ أعمال الدولة . وهذه الهيئات الخاصة تخضع لاشراف ورقابة الوزراء عن طريق سلطتهم فى تعيين المديرين والاشراف المالى عليهم وتماثل بعض هذه الهيئات المكاتب الحكومية فى تطبيق اللوائح والقوانين .

وعلى ذلك فان التنظيم الكلى للادارة القومية يغطى مساحة أكبر من تلك التى يغطيها التنظيم الادارى القومى الأصلى الذى يتكون من مكتب رئيس الوزراء والوزارات .

١ ــ المسئولية المشتركة لادارة أجهزة الدولة :

ينص دستور اليابان على تخويل اسناد السلطة التنفيذية لمجلس الوزراء .. ومجلس الوزراء نفسه مكلف بعدة أعمال ادارية أصيلة فى الدستور ، فتنص المادة «٧٣» على ان لمجلس الوزراء الاختصاصات التالية :

(أ) تنفيذ القوانين بأمانة .
(ب) تعريف أعمال الدولة .
(جـ) سياسة العلاقات الخارجية .
(د) ابرام المعاهدات .
(هـ) ادارة الخدمة المدنية .
(و) اعداد الميزانية وعرضها على مجلس النواب .
(ز) اصدار قرارات مجلس الوزراء لتنفيذ الدستور والقوانين .

وعلى شمول هذه الاختصاصات الا أنهيصعب القول بأن مجلس الوزراء يمكنه تنفيذ كافة أنشطة الدولة بنفسه .

وتنص المادة ٧٤ من الدستور على أنجميع القوانين وقرارات مجلس الوزراء توقع بمعرفة وزير الدولة المختص وتعتمد من رئيس الوزراء كما تنص المادة ٧٢ على أن رئيس الوزراء يمارس الرقابة والاشراف على مختلف الأفرع الادارية. وبمعنى آخر فان الدستور يفترضسلفا ان وزراء الدولة هم الوزراء المختصون وعلى أن ينشأ تنظيم ادارى مختص يعنى بأعمال الدولة.

وتطبيقا لهذا الدستور فان قانون مجلس الوزراء ينص على أن يقسم الوزراء فيما بينهم الأعمال الادارية وتكفل كل منهم بقدر معين منها فى حدود اختصاصه كوزير مختص .

وتنص المادة ٣٥ من قانون تنظيم الحكومة القومية بأن رئيس الوزراء وكل وزير فى وزارته طبقا لقانون مجلس الوزراء يكون مسئولا ورقيبا على الأعمال الادارية المتعلقة بوزارته . وهذه الأعمال الادارية لا تعدو مجال الادارة العامة التى يظهرها مجال اختصاصات وسلطات الأجهزة الادارية المماثلة التى يحددها القانون . وعموما فكل قانون تأسيسى فيه جزء يسمى « واجبات الوزارة » وفيه يبين واجبات كل وزارة مشروعة تفصيلا بقصد تسهيل تعاملها مع الجماهير التى تهتم بأنظمة الدولة .

وفى الواقع فان كل وزير مختص له مسئولية ادارية فى كل مجال من الحكومة الوطنية لا يدلى بما له من سلطات عند التعامل فى مجال أعماله التخصصية من خلال سلطته الشرعية . وفى كثير من الحالات نجد أن رئيس الوزراء أو أحد الوزراء المختصين ليس له سلطة لتنفيذ الأعمال التى هو بصدد الاشراف والرقابة عليها . وعلى سبيل المثال ، وزير المالية له مسئولية ادارة الضرائب القومية ولكن ليس لديه السلطةلفرض أى نوع من الضرائب على المواطنين ولكنالسلطة من شأن رئيس مكتب الضرائب .

والاختصاص المركزى لمجلس الوزراء هو التنسيق الذى يضمن توحيد الادارة الحكومية المنفذة بمعاونة الأفرع الادارية المختلفة .

وهذا هو السبب فى أن الدستورر يمنح رئيس الوزراء الذى يمثل مجلس الوزراء ، ممارسة الرقابة والاشراف على الأفرع الادارية المختلفة. فان قانون مجلس الوزراء ينص على أن هذه السلطة ينبغى أن تمارس متمشية مع السياسات التى سبق اقرارها فى اجتماعات مجلس الوزراء، وأن رئيس الوزراء يجرى المشاورة فى اجتماعات المجلس ويعطى القرار فى أى نقطة فيها خلاف من الناحية القانونية بين الوزراء المختصين .

وقد يوقف رئيس الوزراء التدابير أو الأوامر لأى مكتب ادارى والتى تتعلق بعمل مجلس الوزراء . وهذه السلطات لرئيس الوزراء مطلوبة لتأمين سلامة ووحدة الادارة القومية .

٣ ــ مجلس الوزراء :

(أ) تنظيم مجلس الوزراء :

ــ يتكون مجلس الوزراء من رئيس الوزراء رئيسا له ، ١٩ وزير للدولة (الدستور مادة ٦٦ (أ)) ، وقانون مجلس الوزراء مادة ٢ (أ) والوزارات والأجهزة التى يشرف عليها الوزراء هى :

١ ــ مكتب رئيس الوزراء .
٢ ــ وزارة العــدل .
٣ ــ وزارة الخارجية .
٤ ــ وزارة التعليم .
٥ ــ وزارة الصحة والرفاهية .
٦ ــ وزارة المــالية .
٧ ــ وزارة الزراعة والغابات .
٨ ــ وزارة التجارة الدولية والصناعة .
٩ ــ وزارة النقــل .
١٠ــ وزارة البريد والتليفونات .
١١ــ وزارة العمــل .
١٢ــ وزارة التشييد .
١٣ــ وزارة الداخلية .

ــ جهاز الشئون الادارية .
ــ جهاز تنمية هوكايدو .
ــ جهاز الدفاع .
ــ جهاز التخطيط الاقتصادى .
ــ جهاز العلوم والتكنولوجيا .
ــ جهاز البيئــة .
ــ وكالة الأمن العام القومية .
ــ وكالة التنمية الاقليمية لرأس المال القومى .
ــ مدير عام مكتب رئيس الوزراء .

ويلاحظ أن بعض وزراء الدولة يرأس اثنــين أو أكثر من هذه المكاتب .

ويختار رئيس الوزراء من بين أعضاء مجلس النــواب وبترشيح من المجلس (مادة ٦٧ من الدستور) .

ويعين الامبراطور رئيس الوزراء الذى رشحه مجلس النواب (مادة ٦ من الدستور) ويعــين رئيس الوزراء الوزراء ويعزلهم. ويختار معظمهم من أعضاء مجلس النواب ونوابــه . ويجب ان يكون رئيس الوزراء والوزراء من المــدنيين . ويمكن لرئيس الوزراء عــزل الوزراء . وهذه السلطة فى العزل هى القاعدة التى تحفظ سلامة ووحدة مجلس الوزراء .

(ب) ادارة مجلس الوزراء :

اجتماعات المجلس :

يقوم مجلس الوزراء بممارسة اختصاصاته خلال اجتماعاته (قانون المجلس مادة ٤ (أ)) وتتكون سكرتارية المجلس من :

ــ رئيس سكرتارية لمجلس الوزراء (يشغله وزير دولة) .

ــ نواب رئيس سكرتارية مجلس الــوزراء (يحضرون الاجتماعات ولــكن لا يشتركون فى اتخاذ القــرار) .

ولا توجد هناك قواعد مكتوبة تنظم عمليــة اجتماعات مجلس الوزراء . وحاليا يجتمع مجلس الوزراء كل يوم ثلاثاء ويوم جمعة .

وأحيانا يتم اتخاذ القرار بالتمرير على اعضاء المجلس .

وبمــا أن مجلس الوزراء ، عنــد ممارسته لسلطته التنفيــذية يكون مسئولا بأجمعــه أمام مجلس النواب فان من المفروض أن يكون قراره باجمــاع الآراء . ورغبة فى ضمان الاجماع على الآراء فان رئيس الوزراء له الحق فى تعيين وعزل الوزراء .

وكقاعدة فان الموضوعات ترفع الى لجنــة نواب الوزراء قبل عرضها على اجتماع مجلس الوزراء . وتعقد لجنة نواب الوزراء أيام الاثنين

والخميس أى الأيام السابقة لاجتماعات مجلس الوزراء . وهذا العرف السائد هو أهم استنباط للتنسيق بين الأفرع الادارية .

(د) الوحدات الفرعية لمجلس الوزراء :

سكرتارية المجلس :

وتختص بالآتى :

— ترتيب الأجندة .

— التنسيق الواجب للمحافظة على سلامة السياسات .

— تجميع وبحث المعلومات .

المكتب القانونى :

ويختص بالآتى :

— مراجعة اللوائح ومشروعات القوانين وقرارات مجلس الوزراء والمعاهدات .

— اعطاء الاستشارات والفتاوى القانونية لمجلس الوزراء ولرئيس الوزراء والوزراء .

مجلس الدفاع القومى :

ويختص بالآتى :

— مناقشة المسائل الهامة التى تتعلق بالدفاع القومى .

— يعتبر مجلس وزراء داخلى ، أعضاؤه هم رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير المالية ومدير عام جهاز الدفاع والوزير رئيس جهاز التخطيط الاقتصادى .

هيئة الأفراد القومية :

ولقد أنشئت هذه الهيئة لتأمين حياد الخدمة المدنية طبقا لقانون الخدمة المدنية وهى تحت الاشراف العام لمجلس الوزراء .

٤ — الوحدات الادارية القومية وبناؤها التنظيمى:

يقسم قانون التنظيم الحكومى القومى الوحدات الادارية الى :

— مكاتب على مستوى الوزارات .

— وزارات .

— أجهزة .

— وكالات .

والسبب الرئيسى فى هذا القانون هو ايجاد معيار للبناء التنظيمى لهذه الأجهزة . والوحدات الأساسية الادارية هى المكاتب التى على مستوى الوزراء والوزارات .

أما الأجهزة والوكالات فهى ليست على نفس المستوى السابق . ولكنها تنشأ كأجهزة خارجية عن الوزارات والمكاتب على مستوى الوزارات تحت اشرافها .

وفى الحقيقة لا يوجد سوى مكتب واحد على مستوى الوزارة وهو مكتب رئيس الوزراء .

ولكل وزارة نائب وزير برلمانى ماعدا وزارة المالية ، وزارة الزراعة والغابات ، وزارة التجارة الدولية والصناعة ، ولكل منها نائبان . ونائب الوزير البرلمانى يساعد الوزير ويشترك فى تخطيط السياسات وبرمجة التخطيط ويعرف المسائل السياسية وينفذ قرارات الوزير ويمارس اختصاصات الوزير أثناء غيابه .

ولكل وزارة نائب وزير ادارى يساعد الوزير فى حفظ النظام فى الوزارة ويشرف على أعمال المكاتب والأقسام ، والأجهزة الملحقة ، والأفرع المحلية . ولمكتب رئيس الوزراء مدير عام واثنان مساعدان للمدير العام ويشغل منصب مدير عام المكتب وزير دولة .

وكما ذكر سابقا فان الأجهزة والوكالات تنشأ كوحدات مستقلة لجهة فى مستوى وزارة أو وزارة . ولكن فى حالات الضرورة القصوى فان الوكالة أو الجهاز يمكن وضعه فى جهاز أو وكالة يرأسها أحد وزراء الدولة .

وينشأ الجهاز عندما يكون هناك قدر كبير من الأنشطة التى تمارسها الوزارة تختلف عن باقى العمل ، ويعنى بأمرها رئيس (مستقل

عن الوزير) لضمان الكفاءة فى العمل .

وتنشأ الوكالة ، عندما تعترض رقابةواشراف الوزير انجاز أهداف عمل معين ويمكن انجاز هذا العمل بطريقة أفضل دون اشراف ورقابة الوزير المباشرة . وهذه الوكالات هى :

- وكالة التجارة والتسويق .
- وكالة الأمن القومى العام .
- وكالة تنسيق الأراضى .
- وكالة التنمية الاقليمية لرأس المال القومى .
- الوكالة الادارية للاختيار القومى .
- وكالة سلامة التحقيق العام .
- وكالة حفظ التراث الخاص .
- وكالة علاقات العمل للبحريين .
- وكالة علاقات العمل المركزية .
- وكالة علاقات العمل للهيئات العامة والمشروعات القومية .

ويسمى رئيس الجهاز « المدير العام »ويسمى رئيس الوكالة بالرئيس .

ولا يمكن لرؤساء هذه الأجهزة والوكالات اقتراح اللوائح أو مشروعات القوانين أو أوامر مجلس الوزراء مباشرة للمجلس أو اصدار اى قرارات وزارية . وفيما عدا ذلك فان الجهاز أو الوكالة يتمتع بكافة صلاحيات الوزارة تقريبا .
للجهاز « نائب مدير عام » الا اذا كان يرأس الجهاز وزير دولة فان نائبه يكون « نائب وزير أدارى » ، وفيما يلى هذه الأجهزة :

- جهاز شئون القصر الامبراطورى
  مكتب رئيس الوزراء
- جهاز الشئون الادارية
  مكتب رئيس الوزراء — رئيسه وزير دولة
- جهاز تنمية هوكايدو
  مكتب رئيس الوزراء — رئيسه وزير دولة
- جهاز الدفاع
  مكتب رئيس الوزراء — رئيسه وزير دولة
- جهاز التخطيط الاقتصادى
  مكتب رئيس الوزراء — رئيسه وزير دولة
- جهاز العلوم والتكنولوجيا
  مكتب رئيس الوزراء — رئيسه وزير دولة
- جهاز تسهيلات الدفاع الادارية
  جهاز رئيس الوزراء — جهاز الدفاع .
- جهاز البيئة
  جهاز رئيس الوزراء — رئيسه وزير دولة
- جهاز اقليم كيناوا الشمالية
  جهاز رئيس الوزراء
- جهاز سلامة التحقيق العام
  وزير العدل
- جهاز الضريبة الادارى
  وزارة المالية
- جهاز التأمين الاجتماعى
  وزارة الصحة والرفاهية
- جهاز الغذاء
  وزارة الزراعة والنباتات
- جهاز الغابات
  وزارة الزراعة والغابات
- جهاز الأسماك
  وزارة الزراعة والغابات
- جهاز الرخص والاقتراعات
  وزارة التجارة الدولية والصناعة
- جهاز المشروعات الصغيرة
  وزارة التجارة الدولية والصناعة
- جهاز التأمين البحرى
  وزارة النقل
- جهاز التحقيق فى الحوادث البحرية
  وزارة النقل
- جهاز الأرصاد الجوية
  وزارة النقل
- جهاز الدفاع ضد الحرائق
  وزارة الداخلية

ويتم انشاء أو الغاء مكتب رئيس الوزارة ، أو وزارة ، أو جهاز أو وكالة بقوة القانون .

وتشغل كل وحدة ادارية تدرجا هرميا يرأسه الوزير أو الرئيس أو المدير العام . ويقسم قانون تنظيم الحكومة القومى البناء التنظيمى الداخلى الى ٣ مجموعات :

(أ) الأقسام الفرعية الداخلية :

- فى مكتب رئيس الوزراء : سكرتارية — مكتب — ادارة .

— فى الوزارة : سكرتارية — مكتب — ادارة
— فى الجهاز (رئيسه وزير) : سكرتارية — مكتب — فى جهاز (رئيسه ليس وزيرا) : سكرتارية — ادارة .

— السكرتارية : هى تنظيم استشارى وهى أساسا تعنى بالأرشيف والوثائق ، والميزانية ، والاستشارة ، والعلاقات العامة والاحصاء ، والتحقيقات ... الخ . من خلالها تراقبوتنسق الأنشطة للمكاتب والادارات المختلفة .

— أما المكاتب أو الادارات فهى عبارة عن تنظيم خطى يعنى مباشرة بالواجبات للوحدة الادارية .

— الأقسام :

وتنشأ فى السكرتارية والمكاتب وانشاؤها أو الغاؤها يكون بقرار من مجلس الوزراء .

(ب) مكاتب الأفرع المحلية :

وتنشأ بالقانون لرعاية جزء من الوحدات الادارية فى الأماكن الواقعة خارج الرئاسات . وهناك مشكلات بالغة الأهمية فى مكاتب الأفرع المحلية منها تفويض السلطات اليهم.فهى مشكلة من وجهة نظر تنظيم الادارة الحكومية . وقد أشير الى أن سوء الادارة فى المكاتب الفرعية المحلية غالبا ما يسبب مشكلات مثل ازدواج الاشراف ، ومضاعفة الشئون الادارية،والنقص فى الادارة الديمقراطية .

(ج) المنظمات الملحقة :

هناك أنواع كثيرة من المنظمات التى تنشأ للمادة ٨ من قانون تنظيم الحكومة الفرعية وأهم **نوع من هذه التنظيمات هو المجلس الاستشارى.**

وقد أنشأت الحكومة القومية مجالس استشارية كوسيلة للحصول على المعلومات من خبراء فى مختلف المجالات ، لتأمين عدالة الادارة ، ولضبط الرغبات المتعارضة وللتنسيق بين مختلف مجالات الادارة . وأنه لمن المفيد للحكومة أن تتمشى مع التنمية الاجتماعية والاقتصادية والعلمية .

وقد أشير الى أن هناك ميلا لاستغلال هذه المجالس بواسطة الاداريين المختصين للتهرب من المسئولية الحقيقية الملقاة على عاتقهم .

٥ — المحافظ (أو العمدة) كجهاز دولة :

(أ) كما ذكر من قبل ، فان بعض أعمال الدولة تنفذ بمعرفة المحافظ أو العمدة تحت اشراف وتوجيه الوزير المختص . (قانون الحكم المحلى مادة ١٥٠) . كما أن أعمال الدولة التى تقع على عاتقه محددة فى قانون الحكم المحلى (مادة ١٤٨) وقد يلجأ الوزير المختص الىتوجيه انذار للمحافظ (أو العمدة) اذا فشل فى اتخاذ الاجراءات الصحيحة بالرغم من تحذير الوزير المختص (مادة ١٤٥) . وفيما يلى نص بعض المواد الموضحة لذلك :

المادة ١٥٠ :

ينفذ المحافظ أو رئيس المدينة (العمدة) الأعمال الادارية تحت اشراف وتوجيه الوزير المختص أو المحافظ .

المادة ١٤٦ :

(أ) اذا وجد الوزير المختص أن أى محافظ قد تعدى على القانون أو القرارات الوزارية أو تهاون أو تراخى فى ادارة أو تنفيذ أعمال الدولة فى نطاق سلطاته فانه يبادر بانذار ذلك المحافظ كتابة حتى يأخذ الاجراءات الصحيحة فى مثل هذه الحالات فى الوقت الذى يحدده .

(ب) اذا امتنع المحافظ الذى وجه اليهالانذار عن اتخاذ الاجراءات الصحيحة وفى الوقتالمحدد فقد يلجأ لوزير المختص الى اقامة دعوى عليه فى المحكمة العليا لانذاره .

(ج) بمجرد اقامة الدعوى يبلغ الوزيرالمختص المحافظ بهذه الواقعة .

(د) تستدعى المحكمة العليا التى رفعت بها هذه الدعوى كلا الطرفين فى تاريخ الاستجواب الذى يعقد خلال ١٥ يوما من تاريخ قبول الدعوى .

(هـ) اذا رأت المحكمة العليا أن الدعوى المرفوعة من الوزير المختص مقبولة فانها تصدر انذارا كتابيا للمحافظ تأمره باتخاذ الاجراءات الصحيحة فى وقت محدد .

(ز) اذا امتنع المحافظ عن الاذعان لمثل هذا الاعلام القضائى فى الوقت المحدد فيعود الوزير المختص الى رفع دعوى أخرى فى نفس المحكمة العليا التى تستدعى كلا الطرفين خلال ١٠ أيام لاستجواب آخر .

(ح) متى اتخذ قرار حاسم فان الوزيرالمختص قد يتولى بنفسه اتخاذ الاجراءات الصحيحة على حساب المحافظ المخطىء .

(ط) وقد يعزل رئيس الوزراء مثل هذا المحافظ اذا اتخذ قرار حاسم فى الفقرة (ز) .

(ى) حتى اذا اتخذ قرار حاسم فى الفقرة (ز) فللمحافظ أن يرفع دعوى فى نفس المحكمة العليا لالغاء قرار رئيس الوزراء بعزله (الفقرة ط) اذا اثبت أنه قد أذعن للقرار (الفقرة هـ) .

(ك) يكون القرار طبقا للفقرة (هـ أو ز) . متمشيا مع قواعد المحكمة العليا .

(ل) لا يكون للاستئناف تحت شروط الفقرة السابقة قوة التعطيل (لا يترتب عليه وقف التنفيذ) .

(م) اذا وجد المحافظ ان رئيس المدينة أو القرية قد تعدى على القانون أو القرارات الوزارية أو الحكومية أو تهاون فى ادارة أو تنفيذ أعمال الدولة فى نطاق سلطاته فانه يقوم بانذاره أو اقامة دعوى ضده فى محكمة الحى وتتبع معه باقى الاجراءات السابقة .

(ن) يصبح المحافظ أو العمدة المعزول طبقا للفقرة (ط) أو الفقرة السابقة غير صالح للعمل فى أى مكتب من مكاتب الدولة الملحقة بالمحافظات بمستوياتها المختلفة،أو أى مكتب عام من المكاتب المحلية العامة لمدة سنتين من تاريخ عزله .

(س) أى اعتراض على العزل طبقا للفقرة (ط) أو (م) يجب أن يقدم خلال فترة ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار .

حكومة اليابان

الامبراطور :

لا توجد لدى الامبراطور الذى يعتبر رمزا لليابان ويمثل شعبه أى سلطات فيما يتعلق بالحكومة ، ولكنه يصدر القوانين فى الموضوعات المتعلقة بالدولة بمشورة وموافقة مجلس الوزراء مثل تعديل الدستور والقوانين وقرارات مجلس الوزراء والمعاهدات ودعوة المجلس العام وحل مجلس النواب واعلان الانتخابات العامةلأعضاء المجلس العام والتصديق على تعيين وعزل الوزراء .. الخ واعتماد أوراق السفراءوالوزراء ومنح الشرف واستقبال السفراء الأجانب والوزراء .

وهو يعين أيضا رئيس الوزراء ورئيس القضاة للمحكمة العليا المرشحين بمعرفة مجلس النواب والوزراء على التوالى .

وقد يلزم التنويه .. بأن مركز الامبراطور بعد الحرب فى اليابان أصبح يختلف عما كان عليه قبل الحرب عندما كان الامبراطور منبع السلطة .

والعرش الامبراطورى وراثى من الآباء للابناء .

مجلس النواب :

يتكون مجلس النواب فى الواقع من مجلسين هما مجلس ممثلى الشعب ومجلس المستشارين

وهو أعلى سلطة فى الدولة ، والجهة الوحيدة التى تصدر قوانين الدولة .

ويتكون مجلس ممثلى الشعب من ٤٩١ عضوا ينتخبون مباشرة من الشعب من ١٢٤ دائرة من ضمنها أوكيناوا (عادة من ٣ الى ٥ أعضاء عن كل دائرة) ومدة العضوية لممثلى الشعب أربع سنوات ولكنها تنتهى فى حالة حل المجلس قبل نهاية الدورة الكاملة .

ويتكون مجلس المستشارين من ٢٥٢ عضوا ينتخبون أيضا من الشعب منهم ١٠٠ من الدوائر الشعبية ، ١٥٢ من الـ ٤٧ محافظة متضمنة أوكيناوا . (من ٢ — ٨ أعضاء لكل محافظة) والمدة لأعضاء مجلس المستشارين هى ٦ سنوات ويعاد انتخاب نصف العدد ثلاث سنوات .

والتصويت مكفول للجميع ولا يوجد أى تميز بسبب الأصل أو العقيدة أو الجنس أو الحالة الاجتماعية أو العائلية أو التعليم أو الملكية أو الدخل .

ويبدأ مجلس النواب دورته العادية لمدة ١٥٠ يوما من منتصف ديسمبر كل عام ويمكن أن تمتد لمدة واحدة فقط ويمكن لمجلس الوزراء أن يطلب عقد جلسة غير عادية كلما تطلب الأمر ذلك .

ولكل من المجلسين سكرتارية ومكاتب قانونية ملحقة به .

ولكل من المجلسين نفس السلطات ولكن فى بعض الحالات الاستثنائية يكون لقرار ممثلى الشعب الأسبقية على مجلس المستشارين .

مجلس الوزراء :

تقتصر السلطة التنفيذية على مجلس الوزراء الذى يتكون من رئيس الوزراء وتسعة عشر وزيرا للدولة (متضمنا أربعة وزراء بدون وزارة ورئيس سكرتارية مجلس الوزراء ومدير مكتب رئيس الوزراء) وكلهم — مجتمعين — مسئولون أمام المجلس .

ويقدم المجلس استقالة جماعية عندما يصبح منصب رئيس الوزراء شاغرا أو عندما تنعقد دورة الانعقاد الأولى بعد الانتخابات العامة لأعضاء مجلس ممثلى الشعب .

واذا ما طرح مجلس ممثلى الشعب اقتراحا بسحب الثقة أو اعترض على الثقة بالحكومة فيلتزم أيضا أن يقدم مجلس الوزراء استقالة جماعية . الا اذا حل المجلس خلال عشرة أيام.

ويلزم أن يكون رئيس مجلس الوزراء مختارا من أعضاء مجلس النواب وهو يعين الوزراء ويعزلهم . وعندما يمثل رئيس الوزراء مجلس الوزراء فانه يعرض المطالب على المجلس ويقدم له التقارير عن الأعمال العامة والعلاقات الخارجية ويمارس الاشراف على مختلف الأفرع الادارية .

ويتضمن مجلس الوزراء مكتب رئيس الوزراء أو اثنتى عشرة وزارة وكذا سكرتارية مجلس الوزراء والمكتب القانونى وهيئة الأفرادالقومية ومجلس الدفاع الوطنى .

ويوجد مجلس للمحاسبات ويتكون من ثلاثة مراقبين مستقلين طبقا للدستور .

السلطة القضائية :

كل السلطة القضائية مخولة للمحكمة العليا وكذا فى المحاكم الأدنى مثل المحاكم العاليةومحاكم الاحيار ومحاكم العائلات والمحاكم الجزئية .

ولا يمكن انشاء محاكم غير عادية ولا يمكن لأى تنظيم فى السلطة التنفيذية أن يكون له سلطة قضائية نهائية وقضاة المحكمة العليا ، فيما عدا القضاة الذين يعينهم الامبراطور ، يعينون بمعرفة مجلس الوزراء وكذا قضاة المحاكمالأدنى ولكنهم يختارون من كشف معد بمعرفة المحكمة العليا .